

الاتحاد العربي للدراجات
ARAB CYCLING FEDERATION



اللائحة الفنية

أولاً | الأحكام العامة



جدول المحتويات

2	مادة (1:1) التعريفات.....
2	ماده (2:1) تكوين اللجان المعاونة
2	ماده (3:1) مدة دورة اللجان المعاونة
2	ماده (4:1) اجتماعات اللجان المعاونة
3	ماده (5:1) اللجان المعاونة الدائمة للاتحاد العربي للدراجات
3	(1:5:1) اختصاصات اللجنة الفنية
3	(2:5:1) اختصاصات لجنة الحكام
3	(3:5:1) اختصاصات لجنة دراجة المرأة
4	(4:5:1) اختصاصات اللجنة الطبية.....
4	(5:5:1) اختصاصات اللجنة القانونية.....
4	(6:5:1) اختصاصات لجنة التضامن العربي
5	ماده (6:1) أنواع السباقات والبطولات العربية ومسافاتها
5	ماده (7:1) اعتماد المتسابقين
5	ماده (8:1) الاشراف العام والفني على البطولات العربية.....
5	(1:8:1) الاشراف العام على البطولات العربية
5	(2:8:1) الاشراف الفني على البطولات العربية
6	ماده (9:1) الشروط الخاصة بتنظيم البطولات العربية
6	ماده (10:1) الدورات والندوات والمؤتمرات المتخصصة في مجال رياضة الدراجات
7	ماده (11:1) المنشطات
7	ماده (12:1) الرسوم والاشتراكات
8	ماده (13:1) المخالفات والعقوبات
9	ماده (14:1) قميص بطل العرب
9	ماده (15:1) احكام عامة.....
10	ماده (16:1).....

**** مادة (1:1) التعريفات:**

الاتحاد	: الاتحاد العربي للدراجات.
الاتحاد الدولي	: الاتحاد الدولي للدراجات (UCI).
الاتحاد الوطني	: الاتحادات العربية الوطنية كاملة العضوية والمنظمة للاتحاد العربي للدراجات
الرئيس	: رئيس الاتحاد العربي للدراجات.
الأمانة العامة	: الأمانة العامة للاتحاد العربي للدراجات.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الاتحاد العربي للدراجات.
اللجان المعاونة	: اللجان الدائمة المعاونة لمجلس إدارة الاتحاد العربي للدراجات والمحددة بلوائح واختصاصات اللجان المعاونة.
البطولات العربية	: جميع أنواع البطولات العربية للدراجات المعتمدة من مجلس الإدارة والمحددة حصراً في اللائحة الفنية.
اللائحة الفنية	: اللائحة الفنية للاتحاد العربي للدراجات.
المتسابقين	: متسابقي الدراجات العرب الحاصلين على رخص معتمدة من اتحاداتهم الوطنية وفقاً للنموذج المعتمد من الاتحاد الدولي للدراجات (UCI).
الجهة المنظمة	: الاتحاد/النادي/المنظم المستضيف للبطولة العربية للدراجات على أرضه.
الفرق المشاركة	: الاتحاد / النادي المشارك في البطولة العربية.
المركز	: مركز إعداد وتطوير كوادرات الدراجة العربية المشكل بموجب القرار رقم (2) لسنة 2020م

**** ماده (2:1) تكوين اللجان المعاونة:**

01:2:1. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان معاونه دائمة بناء على ترشيح من الاتحادات العربية المنضوية تحت الاتحاد أو ممن يتم تعيينهم من قبله بناءً على ما لديهم من خبرات وكفاءة والمأم باللعبة، وتكون لها الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته وتحدد اختصاصاتها طبقاً لهذه اللائحة والقرارات المكملة لها وتتألف اللجان من (3 - 7) أعضاء بما فيهم الرئيس الذي يسميه مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمقرر الذين تسميها اللجنة المعنية في أول اجتماع لها.

02:2:1. يجوز لمجلس الإدارة زيادة عدد الاعضاء في بعض اللجان وفق ما تقتضيه حاجة ومصصلحة العمل في الاتحاد.

**** ماده (3.1) مدة دورة اللجان المعاونة:**

دورة اللجان المعاونة الدائمة تنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الاتحاد أو بقرار منه.

**** ماده (4.1) اجتماعات اللجان المعاونة:**

01:4:1. تجتمع اللجان المعاونة الدائمة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيس اللجنة الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ (غير عادي) للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك ويمكن للجان استخدام التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة (بريد إلكتروني، دائرة الاتصال التلفزيوني ...الخ) في تنظيم وعقد اجتماعها بما يضمن استمرارية العمل بها، كما لها الحق في اتخاذ ما يلزم من قرارات بالتمرير ضماناً لسرعة البت في المواضيع ذات الصلة المستعجلة، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع صحيحاً إذا تم بحضور أو مشاركة أو توقيع أغلبية الأعضاء وفي حال التعادل يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

02:4:1. يتحمل الاتحاد الوطني جميع نفقات انتقال وإقامة أعضاء اللجان الدائمة التابعين له خلال الاجتماعات.

**** ماده (5.1) اللجان المعاونة الدائمة للاتحاد العربي للدراجات:**

01:5:1. اللجنة الفنية.

02:5:1. لجنة الحكام.

03:5:1. لجنة دراجة المرأة.

04:5:1. اللجنة الطبية.

05:5:1. اللجنة القانونية.

06:5:1. لجنة التضامن العربي.

اختصاصات اللجان المعاونة:**(1:5:1) – اختصاصات اللجنة الفنية: -**

01:1:5:1. إعداد خطة عملها حتى نهاية دورة مجلس الإدارة.

02:1:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

03:1:5:1. تقديم مقترحاتها حول أجنحة البطولات والمسابقات السنوية لجميع أنواع الدراجات (طريق / مضمار /

جبلية / بي ام اكس / ذوو الإعاقة / ترياثلز) وبما لا يتعارض مع الاجندة القارية والدولية ورفعها إلى

الأمانة العامة ومنها إلى المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة للنظر وتقرير المناسب.

04:1:5:1. اقتراح اللوائح التنظيمية لجميع أنواع البطولات والمسابقات والتي تحتوي على الحقوق والالتزامات

الخاصة بكل نوع من مسابقات الدراجات ورفعها إلى الأمانة العامة ومنها إلى المكتب التنفيذي ومجلس

الإدارة للنظر وتقرير المناسب.

05:1:5:1. ترويد الأمانة العامة بالتعديلات التي تطرأ على لوائح الاتحاد الدولي من وقت لآخر لكافة بطولات

ومسابقات الدراجات وبأنواعها المختلفة والمعتمدة لدى الاتحاد.

06:1:5:1. تقديم المقترحات المتعلقة بنشر رياضة الدراجات بأنواعها المختلفة وأفكار وطرق الدعم اللازم لهذا الامر

ورفعها إلى الأمانة العامة ومنها إلى المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة للنظر وتقرير المناسب.

07:1:5:1. أي مهام توكل إليها من قبل مجلس الإدارة.

08:1:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(2:5:1) – اختصاصات لجنة الحكام: -

01:2:5:1. اقتراح قائمة حكام الاتحاد ورفعها الى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.

02:2:5:1. اقتراح قائمة رؤساء حكام البطولات ورفعها الى مجلس الإدارة للمصادقة عليها، وفي حال تخلف أحد

رؤساء الحكام المكلفين بإدارة أي بطولة عربية عن الحضور، يعتمد رئيس الاتحاد أو من يفوضه حال غيابه-

قراراً بتكليف حكماً آخرأ بدلاً عنه بناء على ترشيح من رئيس اللجنة.

03:2:5:1. متابعة الحكام وتقييمهم ورفع مقترح بترقيتهم للمستوى الأعلى إلى مجلس الإدارة.

04:2:5:1. متابعة تعديلات قوانين سباقات الدراجات وتزويد الأمانة العامة بها لتعميمها على الاتحادات العربية.

05:2:5:1. العمل على الارتقاء بمستوى الحكام العرب وفق برامج تضعها اللجنة.

06:2:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(3:5:1) – اختصاصات لجنة دراجة المرأة: -

01:3:5:1. إعداد خطة عمل اللجنة حتى نهاية دورة مجلس الإدارة.

02:3:5:1. العمل على نشر رياضة الدراجات النسوية وتوسيع قاعدة المشاركة فيها.

03:3:5:1. الاهتمام بجذب وتشجيع العنصر النسائي لممارسة رياضة الدراجات والعمل في مجال التدريب والتحكيم والتنظيم.

04:3:5:1. الاهتمام باستحداث وتطوير بطولات للأندية الابطال.

05:3:5:1. اقتراح ما تراه مناسباً من أفكار لتطوير رياضة الدراجات النسوية.

06:3:5:1. التنسيق مع اللجان المعنية بالتحكيم والتسويق لضمان نجاح تنظيم السباقات والفعاليات الخاصة بهذه الفئة والرعاية لأنشطتها.

07:3:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(4:5:1) – اختصاصات اللجنة الطبية: -

01:4:5:1. متابعة ونشر كل المواد والأساليب المحظورة في مجال رياضة الدراجات والموثقة من طرف الاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية الوطنية والدولية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) وتزويد الأمانة العامة بكل المستجدات الخاصة بهذا الامر والتي بدورها تقوم بتزويد الاتحادات الوطنية بها.

02:4:5:1. وضع برامج وخطط اعلانية للحفاظ على صحة المتسابقين.

03:4:5:1. توعيه المشرفين والمتسابقين في مجال التغذية التكميلية.

04:4:5:1. اقتراح العقوبات المتعلقة بمخالفات تناول المنشطات في السباقات والبطولات العربية حسب ما تنص عليه اللوائح الدولية في ذلك ورفع توصية لمجلس الادارة لاتخاذ القرار بشأنها.

05:4:5:1. اقتراح الدورات والورش المطلوب تنظيمها في مجال مكافحة المنشطات ورفعها للأمانة العامة.

06:4:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(5:5:1) – اختصاصات اللجنة القانونية: -

01:5:5:1. النظر في المنازعات المحالة إليها من مجلس الإدارة واقتراح الحلول المناسبة لها ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

02:5:5:1. القيام بكل ما يلزم في إيجاد الحلول للمنازعات المحالة إليها بما في ذلك الاطلاع على الشكاوى والمستندات المرفقة بها والجلوس مع أطراف النزاع متى تطلب الامر ذلك وتقصي الحقائق وصولاً إلى أفضل الحلول وأنسبها للأطراف المتنازعة، ودون الاخلال بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

03:5:5:1. الاسترشاد بما هو معمول به لدى الاتحاد الدولي (UCI) من لوائح وأنظمة ذات صلة عند النظر في المنازعات.

04:5:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(6:5:1) – اختصاصات لجنة التضامن العربي: -

01:6:5:1. تقديم الدعم اللوجستي والفني وما يتوافر من دعم مالي للاتحادات الوطنية العربية المنضوية تحت مظلة الاتحاد.

02:6:5:1. تعزيز التعاون وأواصر التعارف وتبادل المعرفة والخبرات فيما بين الاتحادات الوطنية العربية.

03:6:5:1. تقديم الارشادات والمعرفة فيما يتعلق بإقامة البطولات والمسابقات الوطنية في الدول الأعضاء.

04:6:5:1. تقديم المشورة والرأي فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الاتحادات الوطنية الأعضاء إلى مجلس الإدارة من خلال المكتب التنفيذي.

05:6:5:1. القيام بأي مهام تسند إليها من مجلس الإدارة.

06:6:5:1. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وأعمالها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

**** ماده (6:1) أنواع السباقات والبطولات العربية ومسافاتها:**

- 01:6:1. البطولات العربية لسباقات الطريق.
- 02:6:1. البطولات العربية لسباقات المضمار.
- 03:6:1. البطولات العربية للدراجة الجبلية.
- 04:6:1. البطولات العربية لدراجة (B.M.X).
- 05:6:1. البطولات العربية للأندية الأبطال.
- 06:6:1. كأس الاتحاد العربي - مرابح.
- 07:6:1. سباقات دراجات ذوو الاعاقة (Para-cycling).
- 08:6:1. سباقات وفعاليات الدراجة للجميع.
- 09:6:1. سباقات Trials.
- 10:6:1. اية سباقات أخرى معتمدة او تعتمد مستقبلاً من قبل الاتحاد الدولي.

**** ماده (7:1) اعتماد المتسابقين:**

- 01:7:1. يشترك في البطولات العربية الدارجين الحاصلين على جنسية البلد الذي يمثلونه وفي حال التجنس يتعين على الاتحادات إخطار الاتحاد العربي ببيان يحتوي على أسماء الدارجين المتجنسين وتاريخ الحصول على الجنسية ولا يسمح لأي دراج متجنس بالمشاركة في البطولات قبل مضي سنتين على الاقل من حصوله على الجنسية.
- 02:7:1. يعتبر جواز السفر أو بطاقة الهوية المعتمدة من الدولة المشاركة في البطولة هما الوثيقتين الرسميتين للتأكد من الجنسية والسن.
- 03:7:1. يشترط لمشاركة اللاعبين في البطولات العربية ابرازهم للرخصة المعتمدة من الاتحاد الوطني وفقاً للنموذج المعتمد من الاتحاد الدولي للدراجات والمتضمنة على UCI CODE.

**** ماده (8:1) الاشراف العام والفني على البطولات العربية: -****(1:8:1) الاشراف العام على البطولات العربية:**

- 01:1:8:1. يعين مجلس إدارة الاتحاد العربي للدراجات ممثلاً عنه مشرفاً عاماً وذلك لكل بطولة من البطولات العربية.
- 02:1:8:1. تكون مهام المشرف العام على النحو التالي: -
 - 01:02:1:8:1. التأكد من اتباع وتنفيذ الاتحاد المنظم لقوانين الاتحادين الدولي والعربي للعبة.
 - 02:02:1:8:1. التأكد من اتباع وتنفيذ الاتحاد المنظم لشروط استضافة البطولات العربية.
 - 03:02:1:8:1. يرفع المشرف العام تقريراً شاملاً عن البطولة التي أشرف عليها الى مجلس الإدارة خلال أسبوع من انتهاء البطولة، على أن يتضمن التقرير كافة الملاحظات وأوجه القصور والاشكاليات العامة التي تقع أثناء البطولة ليتخذ مجلس الادارة القرار المناسب حيالها.

(2:8:1) الاشراف الفني على البطولات العربية:

- 01:2:8:1. يرسل الاتحاد خطاباً رسمياً للجهة المنظمة يحدد فيها المندوب الفني المكلف للبطولة على ان يتواجد قبل البطولة بمدة لا تقل عن 45 يوماً.
- 02:2:8:1. يتكفل الاتحاد بتأمين تذكرة السفر للمندوب الفني على الدرجة السياحية فيما تتكفل الجهة المنظمة بتكاليف اقامته وإعاشته وتنقلاته اللازمة.
- 03:2:8:1. تكون مهام المندوب الفني على النحو التالي:

01:03:2:8:1. التأكد من استيفاء الجهة المنظمة لكافة شروط تنظيم البطولات استناداً إلى اللائحة الفنية وخاصة في الامور التي تتعلق بالشروط الفنية للمسالك التي ستقام عليها السباقات ومسافاتها والتأكد من قيام الجهة المنظمة بإجراء المخاطبات والمراسلات الرسمية التي تضمن وجود تغطية مرورية وصحية للمشاركين وقدرتها على اغلاق هذه المسالك وضمان سلامة المتسابقين.

02:03:2:8:1. التأكد من وجود أجهزة اتصالات للتواصل بين الحكام والمنظمين والمشرف العام والفرق.

03:03:2:8:1. تفقد اماكن الاقامة والإعاشة ومستوى الخدمة ومراعاة قربها من أماكن تنظيم السباقات.

04:03:2:8:1. التأكد من قيام الجهة المنظمة بتوفير السيارات المرافقة للفرق والحكام والشخصيات الرسمية والتنقل والمواصلات من الفندق والى اماكن السباقات واستقبال الفرق من المطار وبالعكس.

05:03:2:8:1. التأكد من قيام الجهة المنظمة بإعداد الدليل الفني للبطولة الذي يتضمن برنامج البطولة والسباقات وكافة المعلومات الخاصة بالبطولة.

06:03:2:8:1. التنسيق مع اللجنة المنظمة بشأن مراسم التتويج ومواعيدها وأماكنها بدقة.

07:03:2:8:1. التأكد من قيام الجهة المنظمة بتأمين اجراءات فحوص مكافحة المنشطات وتوفير الغرف والمستلزمات الاساسية.

08:03:2:8:1. التأكد من توفر العدد الكافي من الحكام المساعدين بحسب احتياجات كل بطولة وحجم المشاركة فيها.

09:03:2:8:1. يقوم المندوب الفني بالتنسيق مع الجهة المنظمة لتدارك أي ملاحظات أو صعوبات تعيق اجراءات تنظيم البطولة وفي حال عدم استجابة الجهة المنظمة او عدم قدرتها على تنفيذها يخطر الامانة العامة بملاحظاته فوراً لاتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها.

10:03:2:8:1. يخطر المندوب الفني الاتحاد مباشرة وقبل (30) يوماً على الأقل من بدء البطولة بكافة مشاهداته على أرض الواقع ويرسل تقريراً يبين قدرة الجهة المنظمة على الإبقاء بكافة شروط ومستلزمات البطولة.

11:03:2:8:1. وفي حال فشل الجهة المنظمة بتوفير أدنى متطلبات التنظيم وخاصة الرئيسية منها يمكن للاتحاد اتخاذ قرار سريع بإلغاء أو تأجيل البطولة أو نقلها إلى مكان آخر.

**** ماده (9:1) الشروط الخاصة بتنظيم البطولات العربية: -**

01:9:1. يلتزم الاتحاد أو النادي أو المنظم في حالة استضافته لإحدى البطولات العربية بتنفيذ الشروط التنظيمية الموجودة بالملحق الخاص بنوع البطولة المطلوبة.

02:9:1. يجوز للجنة المشرفة على البطولة / المسابقة (مدير البطولة / المشرف العام / الأمين العام للاتحاد العربي / الحكم العام) أيّاً كان نوعها السماح بدمج الفئات السنوية في بعض المسابقات وذلك في حالة عدم توافر الاعداد الكافية لإقامة السباق وبما يحقق مصلحة البطولة / المسابقة والمشاركين فيها.

**** ماده (10:1) الدورات والندوات والمؤتمرات المتخصصة في مجال رياضة الدراجات: -**

01:10:1. يتولى المركز مهمة تنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات المتخصصة في مجال رياضة الدراجات وفقاً للصلاحيات المقررة له في قرار إنشائه، وبحسب ما توصي به اللجان المعاونة ومجلس إدارته.

02:10:1. تتولى الأمانة العامة تنظيم الفعاليات والأنشطة الرياضية المصاحبة لها في البطولات والدورات والمنافسات الرياضية، ذات الصلة باللعبة.

**** ماده (11:1) المنشطات: -**

01:11:1. تطبق لوائح اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للدراجات والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وادا (W.A.D.A) في مواضيع تعاطي المنشطات والمعاقبة عليها، وكذلك إجراءات الفحص على اللاعبين في البطولات العربية.

02:11:1. يحق للاتحاد الاستعانة بالمنظمات واللجان والهيئات الوطنية لمكافحة المنشطات، للقيام بمهام فحص المنشطات وجميع ما تتطلبها من أدوار وخطوات في الدورات والبطولات العربية.

**** ماده (12:1) الرسوم والاشتراكات: -**

01:12:1. يدفع كل اتحاد وطني للاتحاد العربي اشتراكاً سنوياً وذلك قبل نهاية شهر مارس من كل عام ويكون احتساب قيمة ذلك الاشتراك بتقسيم الاتحادات الوطنية الى (4) مجموعات على غرار ما هو متبع لدى الاتحاد الدولي للدراجات.

01:01:12:1. يتم تصنيف الاتحادات بناءً على التصنيف المتبع لدى الاتحاد الدولي للدراجات (UCI)

للدول العربية وموقعها في المجموعات الاربعة المصنفة من قبل الاتحاد الدولي وتكون قيمة الرسم السنوي لكل مجموعة وفقاً لما يلي:

المجموعة	الفئة	قيمة الرسم السنوي (بالدولار الأمريكي)
(1)	- الامارات	2500 دولار.
(2)	- قطر - البحرين	2000 دولار
(3)	- الجزائر - المغرب - الكويت	1500 دولار
(4)	- لبنان - اليمن - تونس	1000 دولار
	- مصر - عمان	- ليبيا - السعودية
	- الاردن - العراق - موريتانيا	- سوريا - السودان

02:01:12:1. يخضع هذا التقسيم لإعادة النظر والتغيير بحسب ما يطرأ على جدول الاتحاد الدولي من تعديل وبذات السياسة المتبعة لديه.

02:12:1. يسدد المشارك للجهة المنظمة مبلغ وقدره (75) دولار امريكي أو ما يعادله عن كل فرد من أفراد الوفد عن كل يوم في غرفة مزدوجة ومبلغ وقدره (120) دولار امريكي او ما يعادله في غرفة مفردة.

03:12:1. يدفع النادي المشارك بلاعب أجنبي في بطولة الاندية العربية للاتحاد العربي رسماً مقداره (1000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادله.

04:12:1. يسدد كل اتحاد وطني يرغب بالانضمام إلى الاتحاد العربي للدراجات رسم عضوية يدفع لمرة واحدة فقط ومقداره (200) دولار أمريكي.

05:12:1. تغطي الرسوم والمبالغ المسددة وفق البند (02:12:1) تكاليف الإقامة والاعاشة والنقل من وإلى مطار بلد البطولة وإلى مناطق إقامة السباقات وكافة الأمور والمصاريف التنظيمية التي يتحملها الاتحاد المنظم.

**** ماده (13:1) المخالفات والعقوبات: -**

- 01:13:1. يطبق النظام الدولي في توقيع العقوبات والمخالفات التي تقع أثناء البطولات وتكون في حدود (50%) في العقوبات المالية، كما يجوز لمجلس الادارة اتخاذ قرارات مكملة لمعالجة أي مخالفات لا تغطيها لوائح الاتحاد وذلك بما يتماشى مع نصوص الميثاق الاولمبي الدولي وقرارات اتحاد اللجان الاولمبية الوطنية العربية واتحاد الاتحادات الرياضية العربية وأي جهات أخرى ذات صلة.
- 02:13:1. الاتحاد أو النادي الذي يوافق على الاشتراك في البطولة ثم يتخلف أو يعتذر عن المشاركة بما يقل عن ستين يوماً من موعد قيام البطولة يدفع للاتحاد الوطني / النادي المخالف غرامة مالية مقدارها (1400) ألف وأربعمئة دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.
- 03:13:1. الاتحاد الذي لا يبلغ الاتحاد العربي عن موقفه بالمشاركة من عدمها في البطولة بما يقل عن ثلاثين يوماً يدفع غرامة مالية مقدارها (2800) ألفان وثمانمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.
- 04:13:1. الاتحاد أو النادي الذي ينسحب من البطولة بعد موافقته على المشاركة يدفع غرامة مقدارها (2800) ألفان وثمانمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.
- 05:13:1. إذا وافق الاتحاد أو النادي على استضافة بطولة ثم اعتذر عن تنظيمها بما يقل عن تسعين يوماً من موعد اقامتها يدفع غرامة مالية مقدارها (4200) أربعة آلاف ومائتان دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.
- 06:13:1. الاتحاد أو النادي الذي يوافق على تنظيم بطولة ثم يعتذر عن تنظيمها بما يقل عن ستين يوماً من موعد تنظيمها يدفع غرامة مالية مقدارها (5500) خمسة آلاف وخمس مائة دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.
- 07:13:1. الاتحاد أو النادي الذي يلتزم بتنظيم بطولة ثم يؤجل تنظيمها دون موافقة الاتحاد العربي تطبق بحقه احدى العقوبات التالية: -
- 01:07:13:1. إذا قدم طالب التأجيل طلب التأجيل قبل مائة وعشرين يوماً يحرم الاتحاد / النادي من التنظيم وتعطى فرصة التنظيم للاتحاد / النادي الاحتياطي.
- 02:07:13:1. إذا قدم طالب التأجيل خلال (90 - 120) يوماً يحرم الاتحاد / النادي طالب التأجيل من التنظيم ويدفع غرامة مقدارها (4200) أربعة آلاف ومائتان دولار أمريكي أو ما يعادلها مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة وتعطى فرصة التنظيم للاتحاد / النادي الاحتياطي.
- 03:07:13:1. إذا قدم طالب التأجيل قبل (60 - 90) يوماً يحرم الاتحاد / النادي طالب التأجيل من التنظيم ويدفع غرامة قدرها (5500) خمسة آلاف وخمس مائة دولار أمريكي أو ما يعادلها وتتاح فرصة التنظيم للاتحاد / النادي الاحتياطي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.
- 04:07:13:1. في حالة طلب الاتحاد / النادي المضيف تأجيل اقامة البطولة يدفع الغرامة الواردة في الفقرة (02:07:13:1) و (03:07:13:1) مع التأكيد على المشاركة وبعهد للاتحاد الاحتياطي بتنظيم البطولة أو وفق ما يقرره الاتحاد العربي مالم يقدم أسباب قاهرة حالت دون التزامه بذلك ويصادق عليها مجلس الإدارة.

05:07:13:1. في جميع الأحوال تدفع الغرامات المقررة الى الأمانة العامة للاتحاد العربي للدراجات.

08:13:1. الاتحاد الذي لا يصطحب حكم مرافق للبطولات العربية التي يشارك بها توقع عليه غرامة مقدارها (500) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولمرة واحدة، على أن تحتسب الغرامة من جديد بذات الطريقة في المرة أو المرات اللاحقة، ولا يعتبر الحكم المعين من قبل الاتحاد العربي حكم مرافق للاتحاد الذي ينتمي له.

09:13:1. تسري العقوبات الصادرة بحق المخالف حتى استنفادها في العام نفسه أو في الأعوام القادمة.

10:13:1. إذا وقعت أية مخالفات أخرى بخلاف ما ذكر في هذا الفصل فيحال الأمر الى مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.

11:13:1. يحرم من المشاركة في البطولات العربية كل اتحاد:

01:11:13:1. لم يسدد الاشتراكات السنوية قبل نهاية شهر مارس من كل عام.

02:11:13:1. لم يسدد الغرامات المترتبة عن الأعوام السابقة.

03:11:13:1. لم يسدد رسم الإقامة والإعاشة وفق البند (02:12:1) للدولة المنظمة قبل انطلاق السباق الاول من البطولة.

04:11:13:1. الاتحاد الذي لا يلتزم بالنواحي المالية الواردة في بنود هذه اللائحة يرفع أمره لمجلس الادارة لتقرير المناسب حياله.

12:13:1. الاتحادات أو الاندية المشاركة في البطولات العربية، والتي لا تلتزم بالسكن في الفنادق المعتمدة ولم تبلغ برغبتها في السكن بغير الفنادق المعتمدة قبل إقامة البطولة بفترة لا تقل عن شهر من موعد انطلاقها، تتحمل ما يتكبده الاتحاد المستضيف من نفقات وخسائر فعلية بعد تقديم الاتحاد المستضيفة الاثباتات والوثائق اللازمة وإقرار مجلس الإدارة لها.

**** ماده (14:1) قميص بطل العرب: -**

01:14:1. يعمل بالضوابط والشروط المقررة لدى الاتحاد الدولي فيما يتعلق بقميص بطل العالم، على أبطال الاتحاد العربي الفائزين ببطولات الاتحاد العربي في كافة مسابقاته وأنواع بطولاته.

02:14:1. يحق لبطل العرب المشاركة في البطولات المحلية التي ينظمها اتحاده الوطني في ذات نوع البطولة التي حققها على المستوى العربي ونفس الفئة العمرية بقميص ناديه أو فريقه مع الشارة المعتمدة لبطل العرب.

03:14:1. يحدد ويعتمد الاتحاد العربي بناء على موافقة مجلس إدارته القميص والشارة والطريقة التي توضع على قمصان وملابس أبطال العرب ويتم تعميمها على الاتحادات الوطنية.

**** ماده (15:1) احكام عامة: -**

01:15:1. مجلس الإدارة هو الجهة ذات الصلاحية في تفسير وشرح مواد أو بنود هذه اللائحة.

02:15:1. على الاتحادات الوطنية العربية تثبيت المشاركة بالبطولة قبل موعد اقامتها بـ (60) يوماً وإرسال البيانات والاستمارات للتسجيل النهائي قبل (30) يوماً من اقامة البطولة.

03:15:1. يجوز للاتحادات الوطنية ترشيح نادي آخر في حالة تعذر مشاركة النادي البطل أو وصيفه في بطولات الأندية العربية.

04:15:1. يتكون كل وفد مشارك من: -

رئيس وفد، إداري، مدرب، ميكانيكي، حكم، طبيب، مدلك، صحفي، الدارجين المشاركين وفقاً لمتطلبات كل البطولة وبما لا يتعارض مع لوائح الاتحاد الدولي للعبة، وفي جميع الحالات يتعين الفصل بين المناصب الإدارية والفنية والتخصصية للوفود المشاركة في البطولات العربية.

05:15:1. يقدم إداريين ومدربي المنتخبات الوطنية عند المشاركة في اجتماع تسجيل اللاعبين جوازات السفر أو بطاقات الهوية والبطاقات المعتمدة من الاتحاد الدولي والقمصان للدارجين المشاركين الى رئيس هيئة التحكيم.

06:15:1. على إداري كل فريق تقديم علم دولته (عدد 3) مع شريط أو فلاش (Flash memory) للسلام الوطني لبلده الى الجهة المنظمة.

07:15:1. يعزف السلام الوطني للدولة المنتهي لها الاتحاد أو النادي الفائز في المركز الأول في كل سباق من سباقات البطولة المعنية وذلك في النتائج الفردية والفرقية.

08:15:1. يمنح الاتحاد العربي للدراجات سنوياً درع التفوق العام للاتحاد الوطني الحائز على أكبر نقاط في المشاركات وتحقيق أفضل النتائج واستضافة البطولات والدورات حسب اللائحة المعدة لذلك.

09:15:1. تكون رسوم الاعتراضات المقدمة من الفرق المشاركة على قرارات الحكام مبلغ وقدره (150 دولار امريكي) أو ما يعادله.

10:15:1. تطبق الاحكام والشروط والضوابط المقررة وفق لوائح الاتحاد الدولي للدراجات على طريقة وضع الشعارات والعلامات التجارية للرعاة المتعاقد معهم، على قمصان اللاعبين للمنتخبات والأندية الوطنية المشاركة في البطولات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.

11:15:1. تصدر الأمانة العامة للاتحاد تعميماً يحدد طريقة وشروط وضع علامات وشعارات الرعاة بناءً على قرار مجلس الإدارة.

12:15:1. فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة وملاحظتها يتم تطبيق لوائح الاتحاد الدولي وقرارات مجلس إدارة الاتحاد العربي للدراجات.

13:15:1. فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذه اللائحة، لمجلس الادارة إصدار لوائح خاصة تنظم الأمور المتعلقة بالجوائز والحوافز لجميع السباقات وأية أمور أخرى لم يرد ذكرها في هذه اللائحة.

**** ماده (16:1):**

01:16:1. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد العربي للدراجات وتلغى كافة اللوائح والقرارات السابقة التي تتعارض مع بنودها.

02:16:1. تطبق التعديلات الخاصة بالسباقات التي يستحدثها الاتحاد الدولي للدراجات من حين لآخر على الاتحاد العربي بالتزامن مع تطبيقها من طرف الاتحاد الدولي.

03:16:1. تسري التعديلات او الاضافات التي يتم إدخالها على اللائحة بناء على قرار مجلس الإدارة فور المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة باستثناء أية تعديلات أو إضافات يترتب عليها التزامات مالية إضافية، ففي هذه الحالة يتم تطبيقها اعتباراً من العام الذي يلي العام الذي تم فيه التعديل.